

منه في الاضحية نامة عن ثناء الدعاء اليه النبي عن ابي بصير عن
عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً الى
الخروج اخرجته مسلم ايضاً مروى عنها الدارقطني كان مترجماً وابن
ماخية كان يوتر بها حتى يركع ركعتين يقول فيها وهو جالس فاذا
اراد ان يركع قام فركع ركناً فقلها بين الركعتين لبيان جواز
الصلوة بعد الركوع ولا يترجم ولا يترجم فيه لفظاً كان لانها لا تنبئ دوا ما
يقبل ولا اكثرية هنا وغلوطين كلفنا انها سنة راقية فانه صلى
الله عليه وسلم ما رواها ولا يشبه السنية بالفتوى حتى يكون للمؤمن
راية بعد ان يركع ركعتين انكرها مالك ايضاً في سجدة لا تجعل
ولا امسح بها في ركعتين هامة سنة ولا يصح جعل خزانة الصلاة من
الليل وترها خصوصاً في اواخر الليل فيصير وهو جالس فانه ابي في
قراءة قدر ما يدور ثلاثين او اربعين اية قام فقل وهو قائم ثم
ركع وسجد ثم صبح في الركعة الثانية مثل ذلك في جواز بعض
قراءة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كقراءة الايات في القاء
فيه خذبه ذلك لمن شق عليه طوبى القيام في النافلة كركوعه وسجدة
ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك الا لما كره وتقبل
بالخبر **حدثنا احمد بن منيع ثنا هشم بن خالد الخزاز عن عبيد
الله بن شقيق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطويله ذلك مما قبله باعادة
حرف الجرائع عن كيفية فعله كان يصلي لم يزل يركع ولا يركع
تتم انتم انتم صلوة وانها لما خذت خذت تانث صفة فقد وهم
وارادوا ليل في بعض ايامها طويلاً من الليل وما يصله في ذلك الزمان
بعض الطويل من بعض طويلاً وبعضه قصيراً وقاموا ولا طويلاً قاعد
حاله من فعله صلى الله عليه وسلم في مناظره حال كونه قائماً فيه من طويلاً
حاله كونه قاعداً فيه فلحال بيته ان المراد بطول زمن الصلاة طول
قائه في اللوح وقائه في حاله وهو اى والحال ان انتقاله اليها كان وهو
قائم وكذا التقدير وهو جالس وفيه حال للفعل قاعداً مع القعدة وهو
اجماع الذين القاعد وغيره من له نصف اجر القائم والمضطجع على جنبه له
نصف اجر القاعد وهذا في حق عبيد صلى الله عليه وسلم اذ من خصه**

ن
تطوعه

ان تطوعه

ان تطوعه قاعداً كطوعه قائماً لان الكسل مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم
ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس
فانك وهو قائم هذا الاحتراز عن جلوسه قبل الركوع ويجوز اى كان صلى
الله عليه وسلم يترجم قائماً الى الركوع ثم يعد ذلك قائماً ثم يسجد فهو جالس
جلوس قبله عكس لوارو فيما س ذكرنا في ركع وسجد وهو جالس
فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حاك الاحتدال ولا ينافي
هنا ما س من انه كان يعرض الجلوس ثم قيام لان صلى الله عليه وسلم
كان له اجراء مختلفة في ركوعه وغيره فيجعل اختلاف الروايات وان
استدراى على اختلاف تلك الاجراء **حدثنا اسحق بن موسى
الافصاري ثنا معن ثنا ما ليعن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن المطلب بن ابي واعر السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخر رواه عنها ايضاً سلمة بنت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في سبحة قاعداً اى نافلة وسجدت سجدة لا شتمها على
التسبيح ويقول ما لسورة من نافلة حتى تكون اطول من اطلتها اى
يرتل السورة القصيرة كالنافلة حتى يصير لاشتمها على الترتيل
اطول من طويته خالدة عنه كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى
الله عليه وسلم يبلغ غاية تقوى كل تطويل انتهى وليس بشئ وان قال
زاعمه انه معنى وثيق **حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحجاج
ابن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان اباسلة
ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى كان اكثر جلوسه اى النافلة وهو اى والحال انه جالس وكان
قائمة اى حتى وجد اكثر نافلة في حال جلوسه ونحوها ناقصة وان كثر
زاوية وحلة هو جالس خرها تكلف بعيد لا يفتوك عليه **حدثنا
احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن ابي بصير عن
ابو عبيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم يركع في ركعتين
ويركع في ركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد الفجر
في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله وليس له المغرب فقط فله علمت
افضل البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة للمغرب الصبح افضل
صلوة المغرب في بيته الا المكتوبة **حدثنا احمد بن منيع ثنا اسحق بن********